الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.29
10 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

أندورا، أيرلندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان[١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢] والمعاقبة عليها وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣]،

---

(١) انظر القرارين ٢١٧ ألف (د - ٣)، ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

98-34548 101198 101198

9834548

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعّال من أجل منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا مركزيا ومتكاملا في استجابات رواندا والأمم المتحدة العامة للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه للمصالحة الوطنية والتعمير في رواندا،

١ - ترحّب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٤]، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا[٥]، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص بشأن ممارسة العنف ضد المرأة وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، وبصفة خاصة إزاء العدد الكبير من حالات الاختفاء والقتل في سياق النزاع المسلّح في شمال غربي البلاد؛

٣ - تكرر تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية، وللجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا؛

٤ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

٥ - تثني على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث الدول على التعاون مع المحكمة لتمكينها من التعجيل بإجراءاتها؛

٦ - تأسف بالغ الأسف لأنه بالرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لم يتسن التوصل إلى اتفاق بين حكومة رواندا والمفوضة السامية على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى إلى سحب العملية الميدانية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(٤) A/53/367.

(٥) A/53/402.

٧ - ترحّب بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من إقامة كيانها كاملا وتبدأ العمل باستقلالية وفقا للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية تعددية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨ - تحث حكومة رواندا على الشروع في إجراء مناقشة عامة وواسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على العمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

٩ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبها بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تمشيا مع توصيات المقرر الخاص بشأن ممارسة أعمال العنف ضد المرأة؛

١١ - تؤكد على ضرورة مواصلة حكومة رواندا بذل جهودها لضمان استقلال جهاز القضاء، ولزيادة تعزيز قدرة نظامها القضائي، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما على اتخاذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، والضمانات الدولية الأخرى؛

١٢ - ترحّب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمات، لا سيما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمة؛

١٣ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة لحكومة رواندا لتمكينها من إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ولتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة؛

١٤ - ترحب بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بدوافع إنسانية وتشجعه، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المسرحين في المجتمع؛

---

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتؤكد على ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجّع حكومة رواندا على مواصلة البحث عن حلول عملية، للسماح بزيادة عدد السجناء المسرحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

١٦ - تشجع التعاون المتواصل بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا؛

١٧ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -